تونس في 31-6-2016

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

عملا بأحكام الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي أتوجه إلى السيد وزير المالية بسؤال كتابي.

الموضوع : سؤال كتابي لوزير المالية بخصوص الصناديق الخاصة للخزينة المدرجة وغيرالمدرجة بميزانية الدولة.

حيث ثبت من خلال تقرير دائرة المحاسبات والمتعلق بمراقبة التصرف صلب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وجود "حساب خاص" والمتمثل في صندوق غير مسمى وغير مدرج بالميزانية محدث بمقتضى الفصلين 57 و 58 من قانون المالية لسنة 1975

وحيث طالبت الدائرة بإدراج الصندوق سالف الذكر صلب ميزانية الدولة غير انه لم يتم اخذ توصيتها بعين الاعتبارفي إطار مشاريع قوانين المالية وهو ما يجعل من هذا الصندوق من ناحية غير خاضع للقانون الأساسي للميزانية ولمجلة المحاسبة العمومية وبالتالي المس من مبدأ أساسي ألا وهو وحدة الميزانية ، ومن ناحية أخرى غير خاضع لرقابة مجلس نواب الشعب.

وحيث نص الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المحدث لهذا الصندوق أن المحاصيل المتأتية من الزيادة في مساهمات الأعراف الواجب دفعها بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي والمقدر بـ 0.5 % من مجموع الأجور والمرتبات أو الأرباح التي تتقاضاها العملة تستعمل خاصة لتطوير النشاطات والتدخلات في الميادين الاقتصادية.

وحيث ورد في تقرير دائرة المحاسبات ان هناك مبالغ هامة تم صرفها لغير ما خصصت له من ذلك تحويل أموال لفائدة بعض المؤسسات الخاصة والنقابات والجمعيات الناشطة في المجتمع المدني والمجال الرياضي...وذلك بمقتضى قرار من الوزير الأول دون ذكر أسباب تحويل المبالغ صلب القرار.

وحيث ان هذه التحويلات لا تكتسي طابع اقتصاديا مما يجعلها مخالفة للقانون وتدرج بذلك في باب سوء التصرف في المال العام.

وحيث أكدت دائرة المحاسبات في تقريرها المتعلق بختم ميزانية 2013 انها لم تتمكن من مراقبة الصناديق الخاصة للخزينة والمدرجة بميزانية الدولة باعتبار أنها لم تتحصل على مداخيل و مصاريف تلك الصناديقمن وزارة المالية.

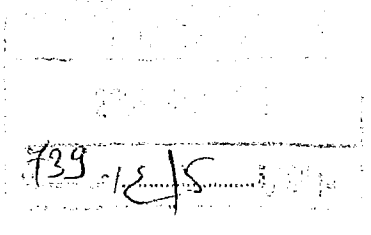

لـــــــــــــذا :

نطلب منكم مدنا بكل المعطيات المتعلقة بالصناديق الخاصة للخزينة المدرجة وغير المدرجة بميزانية الدولة و خاصة :

1- النصوص المحدثة لتلك الصناديق،

2- مداخيل ومصاريف تلك الصناديق،

3- قائمة المنتفعين بتدخل تلك الصناديق،

4- تقارير التفقد والرقابة المتعلقة بتلك الصناديق إن وجدت.

الإمضاء

النائبة سامية عبو

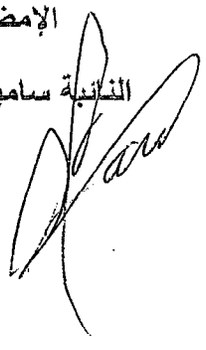

المذكور، لم يتولّ الصندوق اتخاذ أي إجراءات لاستغلال هذه الشقق وهو ما أدّى إلى عدم تحقيق أيّ مداخيل منها مقابل تحمّل مصاريف الحفظ والصيانة والتي فاقت 31 أ.د خلال الفترة 2012 – جوان 2013.

وعلى صعيد آخر، تولّى مراجع حسابات الصّندوق إبداء تحفّظات على عدد من الأرصدة والعمليّات المضمّنة بالقوائم الماليّة. ويذكر من ذلك حسابات ذات أرصدة مدينة ودائنة خصّت المنخرطين والمضمونين الإجتماعيين بلغ مجموعها بتاريخ 31 ديسمبر 2011 على التّوالي 72,3 م.د و38,8 م.د لم يتمكّن الصندوق من تنقيتها وتبريرها وهو ما يحول دون التأكّد من صحّة تلك المبالغ. كما تمّ الوقوف على مستحقّات وديون تجاه الصّندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نظام التنسيق المنصوص عليه بالقانون عدد 8 لسنة 2003 بلغت في 31 ديسمبر 2011 على التوالي 73,1 م.د و41,6 م.د منها ما يعود إلى سنة 1988. ولم يتمّ التوصّل إلى موفى جوان 2013 إلى تبرير ديون بمبلغ 17,1 م.د ومستحقّات بمبلغ 16,6 م.د والتي لم يتمّ تكوين مدّخرات في شأنها. كما لم يتمّ تبرير مستحقّات لدى شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية بلغت 14,2 م.د في 31 ديسمبر 2011 بعنوان مداخيل الأكرية علاوة على عدم مقاربتها بين المؤسّستين.

هـ- "الحساب الخاص بالدولة"

عملا بأحكام الفصل 57 من القانون عدد 101 لسنة 1974[1] تمّت الزيادة بداية من غرّة جانفي 1975 في مساهمة الأعراف الواجب دفعها بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي والمشار إليها بالفصل 41 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 بنسبة 0,5 % من مجموع الأجور أو المرتبات أو الأرباح التي يتقاضاها العملة. ويستعمل محصول الزيادة المذكورة خاصّة لتطوير النشاطات والتدخّلات في الميادين الاقتصادية ويقع توزيعه بموجب قرار من الوزير الأوّل. ويقتصر دور الصندوق على تحصيل النسبة الإضافية المنصوص عليها بالقانون المذكور أعلاه ووضعها في "حساب خاص بالدولة" حيث يتمّ صرفها بقرار من الوزير الأوّل. وترتّب عن هذا الإجراء عدم إدراج المبالغ التي يتمّ تحصيلها بميزانية الدولة وهي تصبح بالتالي غير خاضعة للقانون الأساسي للميزانية ولمجلة المحاسبة العمومية ممّا يمسّ من مبدإ وحدة الميزانية وشموليتها. وبلغت المقابيض والدّفوعات بعنوان سنة 2012 ما قيمته على التوالي 42,134 م.د و9,7 م.د[2].

---

[1] المؤرّخ في 31 ديسمبر 1974 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1975.

[2] وفقا للقوائم الماليّة النهائيّة لسنة 2012.

ونظرا لطبيعة هذه الموارد المخصّصة لمشاريع اقتصادية عموميّة فإنّ الدّائرة توصي بإيجاد الصيغة الملائمة لإدراجها بميزانية الدولة تكريسا لمبدإ وحدة الميزانيّة حيث أنّ الوضع الحالي لهذه الموارد يحول دون ممارسة السّلطة التشريعية الرقابة عليها .

وقام الصندوق إلى سنة 2013 بتحويل مبالغ من الحساب المذكور بناءا على قرارات الوزير الأوّل لفائدة منظّمات وطنية يذكر منها خاصّة الاتحاد التونسي للصّناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري والجامعة التونسية للنّزل ومركز تونس للمصالحة والتحكيم ووكالة النهوض بالصناعة (مراكز الأعمال) والاتحاد العام التونسي للشغل وجمعية الدفاع عن المستهلك والبرنامج الوطني للعائلات المعوزة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفصل 58 من قانون المالية المذكور آنفا نصّ على استعمال أموال الصندوق خاصّة لتطوير النشاطات والتدخّلات في الميادين الاقتصادية إلاّ أنه لوحظ صرف مبالغ هامّة لغير ما خصّصت له حيث تمّ بناءا على قرارات صادرة عن الوزير الأوّل تحويل أموال لفائدة مؤسّسات خاصّة (10,6 م.د) ومؤسّسات عمومية (2,688 م.د) وجماعات محلية (1,538 م.د) وقباضة مالية (249,950 أ.د) وذلك بالإضافة إلى صندوق الخدمة الوطنية (16,3 أ.د) وصناديق أخرى وعدد من الجمعيات النّاشطة في المجتمع المدني أو المجال الرياضي دون أن تبيّن قرارات الوزير الأوّل أسباب تحويل المبالغ المذكورة. ولئن تمّت هذه التحويلات تطبيقا لقرارات التوزيع الصادرة عن الوزير الأوّل فإنّها لا تندرج ضمن التدخّلات ذات الطّابع الاقتصادي.

وخلافا لما ورد بنفس الفصل المذكور أعلاه والذي ينصّ على توزيع الأموال بموجب قرار من الوزير الأوّل أو "رئيس الحكومة" فقد تبيّن صرف تسبقات بلغت 463,762 أ.د لفائدة "دار العمل" و"ساجاب" لخلاص أجور الأعوان خلال شهري جانفي وفيفري 2011 بناءا على مراسلتين من وزارة الإشراف على التوالي بتاريخ 11 فيفري 2011 و15 مارس 2011 ودون تسوية الوضعية لاحقا علما بأنّ وزير الشؤون الاجتماعية قام بمراسلة الوزير الأوّل قصد تسوية الوضعية وإصدار قرار يسمح بإدراج المبلغ المدفوع ضمن تدخّلات الصندوق الخاص بالدّولة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الصندوق طالب في مراسلته لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 29 ديسمبر 2011 بترسيم دين في حدود المبلغ الذي تمّ صرفه لفائدة المؤسستين المذكورتين بصفته دينا يتمتع بالامتياز المدعّم عملا بأحكام الفصل 116 من القانون عدد 30 لسنة 1960.

وتدعو الدائرة مختلف الأطراف إلى التقيّد بأحكام الفصل 58 من القانون 101 لسنة 1974 في التصرّف في موارد "الحساب الخاصّ بالدولة" بما يضمن شفافية استعمالها.

II- التصرّف في شؤون المنخرطين واستخلاص المساهمات

يتمثّل التصرّف في شؤون المنخرطين أساسا في إسداء الخدمات المتّصلة بانخراط المؤجّرين وبتسجيل الأجراء وذلك بهدف ضمان حسن التصرّف في السجلّات والحسابات الفرديّة بما يوفّر أفضل الظروف لاستخلاص المساهمات وشموليّة كشوفات الحياة المهنيّة التي تكفل صحّة ونجاعة إسناد المنافع الاجتماعيّة.

أ- التصرّف في شؤون المنخرطين

بلغ عدد المنضوين بمختلف الأنظمة 2.471.408 في سنة 2011 مقابل 2.321.360 في سنة 2009 أي بارتفاع نسبته 6,46 %. ومكّنت أعمال الرّقابة من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بانخراط المؤجّرين والتصرّف في الحسابات الفرديّة للأجراء.

وفي هذا الإطار، وخلافا للإجراءات المعمول بها[1] لوحظ عدم كفاية متابعة الصندوق لحالات تغيير نظام الانخراط ممّا ترتّب عنه تسليط توظيفات حتميّة دون موجب في شأن البعض منها وتحمّل الصندوق لمصاريف عدول تنفيذ. فقد تبين من خلال فحص 63 ملف انخراط بمكتب منوبة أنّ التوظيفات الحتميّة والمصاريف ذات الصلة بلغت تباعا 282,420 أ.د و10,985 أ.د وهي تخصّ في بعض الحالات منخرطين غيّروا نظام انخراطهم منذ ما يزيد عن 10 سنوات.

---

[1] مذكرة العمل عدد 14 لسنة 2006.

وزارة المالية
ا ع م ت 202
2016 / 07 / 11

مجلس نواب الشعب
الواردات
12 جويلية 2016
429 ع.ا/ ع

12 جويلية 2016

من وزير المالية

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي للنائبة السيدة سامية عــبو.

المرجع : مكتوب السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب والناطق الرسمي باسم الحكومة بتاريخ 29 جوان 2016.

المصاحيب : 02 ملاحق

تبعا للمكتوب المشار إليه بالمرجع أعلاه بخصوص السؤال الكتابي للنائبة المحترمة السيدة سامية عــبو والمتعلق **بالصناديق الخاصة للخزينة المدرجة وغير المدرجة بميزانية الدولة**، يشرفني إفادتكم بما يلي :

1- صناديق الخزينة المدرجة بميزانية الدولة (ملحق عدد 1)

- أن صناديق الخزينة المدرجة بميزانية الدولة تشتمل على الحسابات الخاصة في الخزينة (F.S.T) وحسابات أموال المشاركة (F.C) و هي مفتوحة ضمن دفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية .
- تمكّن هذه الحسابات الخاصة في الخزينة (F.S.T) من تمويل عمليات معينة تهم بعض التدخلات ، يتم تغطيتها بتوظيف مقابيض راجعة للدولة .

  وتحدث وتلغى بمقتضى قانون المالية.
- أما أموال المشاركة (F.C) فهي تمكّن من تمويل بعض العمليات ذات مصلحة عمومية ظرفية ، ويتم تغطيتها بواسطة المبالغ التي يدفعها الأشخاص الماديون والذوات المعنوية ، وتفتح وتغلق بقرار من وزير المالية.

وقد اعتبرت دائرة المحاسبات من خلال التصريح العام بمطابقة حسابات تصرف المحاسبين العموميين للحساب العام للسنة المالية 2013 الذي أصدرته ، أن حساب التصرف الذي قدمه أمين المال العام للبلاد التونسية الذي يعد المحاسب المركزي لكل المحاسبين العموميين قد تضمن تجميعا لكل حسابات المحاسبين من ناحية ، وقدم تفصيلا للموارد والنفقات على معنى

الفصل 208 من مجلة المحاسبة العمومية لما تضمنته ميزانية الدولة (العنوان الأول ،العنوان الثاني، الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة ، المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية) من ناحية أخرى.

2 – الصناديق الخاصة الغيرمدرجة بميزانية الدولة (ملحق عدد 2)

- يمكن إحداث صناديق خاصة (F.S) لتمويل تدخلات في قطاعات معينة بمقتضى قانون المالية ويمكن أن توكل مهمة التصرّف فيها إلى مؤسسات أو هياكل مختصة بمقتضى اتفاقيات تبرم مع وزير المالية (الفصل 22 من القانون الأساسي للميزانية).
- ويمكن أن تتأتى موارد هذه الصناديق من اعتمادات من ميزانية الدّولة بالإضافة إلى المبالغ التي يتمّ استرجاعها أو التي يمكن توظيفها لفائدتها.

ويتمّ استعمال هذه الموارد حسب برامج تضبط طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل

وتنقح وتلغى هذه الصناديق الخاصة (F.S) بمقتضى قانون المالية.

- وقد ذكرت دائرة المحاسبات من خلال تقريرها المتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2013 أنها "لم تتحصل على القوائم التفصيلية للموارد والنفقات على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 208 من مجلة المحاسبة العمومية لهذه الصناديق الخاصة ".

ويعود ذلك إلى أن هذه الصناديق لا تخضع في تصرفها إلى أمين المال العام للبلاد التونسية ، بل تعود في ذلك إلى آمري صرف متعددين من مؤسسات وهياكل مختصة وذلك بمقتضى اتفاقيات تبرم في الغرض.

علما وأن ثمانية (08) صناديق فقط من جملة هذه الصناديق الخاصة (F.S) تتحصل على منحة من ميزانية الدولة في إطار العنوان الثاني نوردها حسب الهيكل المشرف عليها وهي :

الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين STAR

1. صندوق ضمان المؤمن لهم .

الشركة التونسية لإعادة التأمين TUNIS RE

2. صندوق تغطية مخاطر الصرف. F.péréquation de change

3. الصندوق الوطني للضمان.F.N.G

البنك المركزي التونسي BCT

4. صندوق التطور واللامركزية الصناعية.FOPRODI

5. الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى .FONAPRAM

البنك الوطني الفلاحي BNA

6. **صندوق النهوض بقطاع الزيتون.** FOSDO

7. **الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري.**FOSDA

8. **الحساب المركزي**(compte central)

الحساب الخاص لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

1. أما بخصوص وجود "**حساب خاص**" لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (CNSS) محدث بمقتضى قانون المالية لسنة 1975 وغيرمدرج بميزانية الدولة، كما جاء من خلال تقرير دائرة المحاسبات المتعلق بالتصرف صلب الصندوق الوطني للضـــــمان الإجتماعـــــي (حسب الوثائق المصاحبة للمكتوب المذكور)، فإن هذا الأخير مؤسسة حكومية تعنى بتنظيم أنظمة االضمان الإجتماعي في القطاع الخاص وبعض المنشآت العمومية ، وهي **تحت إشراف وزارة الشؤون الإجتماعية** وميزانيتها غير مدرجة ضمن ميزانية الدولة وبالتالي لا تندرج مواردها ولا نفقاتها ضمن تقارير دائرة المحاسبات لختم ميزانية الدولة .

2. على إثر الترفيع في مساهمة الأعراف بنسبة **0.5%** قصد تطوير النشاطات والتدخلات في الميادين الإقتصادية بمقتضى الفصل 57 من قانون المالية لسنة 1975 ، يتم ترسيم محاصيل هذه المساهمة في **حساب خاص** أحدث بالمناسبة لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بصفته الجهة المشرفة على مسك حساباته أطلق عليه أسم " **الحساب الخاص بالدولة** " ويتم استعمال موارده **بقرار من الوزير الأول**، وذلك بمقتضى الفصل

58 من نفس قانون المالية لسنة 1975، وتقدر هذه الموارد بين **40 و50 م د** سنويا ويبلغ رصيده حاليا حوالي **100 م د** .

3. تعتبررئاسة الحكومة الجهة الآمرة بالصرف **للحساب الخاص بالدولة** في إطار النشاطات والتدخلات في الميادين الإقتصادية التي نص عليها الفصل 58 من قانون المالية لسنة 1975 ، حيث تنظر في المطالب المقدمة لها من قبل مختلف الهيئات والمنظمات والذوات المعنوية للإنتفاع بتدخلات هذا الحساب، و تحدد الجهات المؤهلة لذلك ، وتضبط الإعتمادات اللازمة في الغرض ، ثم في الأخير تدعو الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي **(CNSS)** لرصد الإعتمادات الضرورية وتحويلها لفائدة هؤلاء المنتفعين ، ويضمن دلك في قرار من رئيس الحكومة.

4. من ناحية أخرى تخضع عمليات التصرف (قبضا و صرفا) **للحساب الخاص بالدولة** باعتباره مدرجا ضمن الحسابات المالية لـــ**(CNSS)** وجوبا إلى عملية تدقيق يقوم بها مراقب الحسابات (commissaire aux comptes) في إطار مهامه المتعلقة بالتدقيق السنوي في القوائم المالية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي **(CNSS)** ، وبعد المصادقة عليها من قبل مجلس إدارة هذا الأخبر ، ويرفع تقرير في الغرض للجهات المعنية طبقا للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل .

كما يخضع هذا الحساب إلى عمل الهياكل الرقابية للدولة في إطار عمليات الرقابة على أعمال التصرف صلب الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مثل ما هو الحال بالنسبة لدائرة المحاسبات أو هيكل الرقابة الخاص بسلطة الإشراف أو تلك التابعة لوزارة المالية أو لرئاسة الحكومة.

والســـــــلام

وزيـــر المـــاليّة

سليـــم شـــاكر

ملحق عدد 1-1

الحسابات الخاصة في الخزينة 2013

بحساب م د

بيان الحسابات	ق م	الموارد	النفقات
رئاسة الحكومة			
حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة.	3.0	14.9	2.5
وزارة الداخلية			
صندوق الحماية المدنية وسلامةالجولان بالطرقات	6.7	7.8	3.1
صندوق الوقاية من حوادث المرور	2.5	3.9	0.2
صندوق التعاون بين للجماعات المحلية	0.0	45.9	
وزارة الدفاع الوطني			
صندوق الخدمة الوطنية	13.0	8.5	7.6
وزارة المالية			
حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين	0.1	0.3	0.0
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية			
صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور	6.5	5.0	3.2
صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري	14.0	25.1	7.7
وزارة الفلاحة			
صندوق تنمية القدرة التنافسية في لقطاع الفلاحي والصيد البحري	28.0	28.8	32.0
صندوق النهوض بجودة التمور	2.5	3.8	2.9
صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري	5.0	6.0	7.6
وزارة الصناعة			
صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية	58.0	117.0	53.3
الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة	20.0	36.1	22.9
صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب	2.5	3.4	1.3
وزارة والتجارة والصناعات التقليدية			
الصندوق العام للتعويض	0.0	53.6	
صندوق النهوض بالصادرات	0.5	0.6	
وزارة التجهيز			
الصندوق الوطني لتحسين السكن	76.0	67.7	23.2
صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء	0.0	137.3	
صندوق تنمية الطرقات السيارة		0.3	1.2
وزارة البيئة			
صندوق مقاومة التلوث	44.0	60.3	44.0
صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط	3.0	36.9	3.0
وزارة السياحة			
صندوق حماية المناطق السياحية	6.0	12.6	4.5
صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي.	6.0	14.2	4.8
وزارة تكنولوجيات المعلومات والإتصال.			
صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والإتصال.	120.0	176.0	49.7
وزارة االثقافة			
صندوق التشجيع على الإبداع الادبي و الفني	1.0	8.0	
وزارة الشباب والرياضة			
الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب	14.0	54.5	23.9
وزارة الشؤون الإجتماعية			
صندوق التضامن الوطني	0.0	0.0	
الحساب الوطني للتضامن الإجتماعي	7.0	41.1	8.8
حساب تمويل الإجراءا ت الإستثنائية للإحالة على التقاعد	0.0	0.4	
وزارة التشغيل والتكوين المهني			
الصندوق الوطني للتشغيل	300.0	367.3	300.0
صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني	50.0	95.5	39.9
مجموع الحسابات الخاصة في الخزينة	**789.3**	**1432.7**	**647.3**

ملحق عدد 1-2
حسابات أموال المشاركة 2013

عدد الفصول	الحسابات	2013	
		الموارد	النفقات
	المجلس الوطني التأسيسي		
01	حساب نشر وتوزيع الوثائق الخاصة بمداولات المجلس الوطني التأسيسي	0.5	
	رئاسة الجمهورية		
03	حساب العمليات والتدخلات المختلفة في الميدان الإقتصادي والإجتماعي		
	رئاسة الحكومة		
	حساب صرف التعويضات ا لمخولة لجرحى و أهالي الشهداء	3.5	0.4
	وزارة الداخلية		
10	حساب تسيير مطاعم المصالح النشيطة	0.8	0.1
11	حساب إقتناء التجهيزات لفائدة قوات الأمن الداخلي	17.6	1.8
12	حساب مشروع بناء مقر جديدلمركز التكوين ودعم اللامركزية	0.0	1.2
	وزارة حقوق الإنسان و العدالة الإنتقالية		
	حساب تمويل ضحايا الإستبداد	31.0	11.4
	حساب تعويض ضحايا الحوض المنجمي	0.4	0.4
	وزارة الشؤون الخارجية		
13	حساب تنظيم التظاهرات الدولية بتونس	1.9	0.1
	وزارة الدفاع الوطني		
14	حساب الخدمات المسداة من قبل الجيش	7.0	5.8
15	حساب معدات الإرشادات البحرية والتجهيز	0.7	0.3
17	حساب التصرف وصيانة السيارات الخاصة بالتشريفات	0.3	0.3
	حساب دعم القوات المسلحة	0.0	
	وزارة المالية		
18	حساب المصاريف الخصوصية للإدارة العامة للديوانة	51.1	28.9
	حساب القروض الموثوقة برهن	2.5	1.1
	حساب جبر الأضرار الناجمةعن الأحداث التي شهدتها البلاد منذ 17-12-2010		1.5
	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية		
25	حساب حراسة وصيانة بعض المباني الراجعة للدولة	0.0	
	وزارة الفلاحة		
28	حساب حماية النباتات	1.6	0.2
37	حساب المراقبة الصحية البيطرية الحدودية	1.2	0.0
	حساب تصفية متخلدات المؤسسات اللعمومية تجاه المزودين العموميين		0.4
	وزارة الصناعة		
	حساب مشروع بناءمقر وزارة الصناعة		0.1
	وزارة تكنولوجيات المعلومات والإتصال.		
	حساب إنجاز مشروع توسيع قطب الغزالة لتكنولوجيات الإتصال.		0.1
	وزارة التجهيز		
40	حساب بناء الجسور والطرقات	0.2	0.2
41	حساب بطاح جربة	0.6	0.6
42	حساب البناءات المدنية والحي الاولمبي 7 نوفمبر		
	وزارة الصحة العمومية		
52	حساب تصفية متخلدات المؤسسات الصحية العمومية	11.1	0.8
		1.3	
	حساب دعم مراقبة تصفية الدم والوقاية من القصور الكلوي والنهوض بزرع الأعضاء	1.3	1.4
	حساب الإعانة الإيطالية المتأتية من التخفيض في نسبة الفائدة الموظفة على القروض العمومية الإيطالية	1.3	0.0
	حساب مداخيل وحدات التصوير بالرنين المغناطيسي	1.5	
	وزارة الشؤون الإجتماعية		
53	حساب التصرف في مبنى بورصة الشغل		
	وزارة التربية		
54	حساب تنظيم الإمتحانات والمناظرات	4.6	5.4
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي		
	حساب البرنامج الثقافي للطلبة		0.0
56	حساب القروض الجامعية	0.3	1.4
	جملة اموال المشاركة	142.2	64.0

ملحق عدد 2-1
موارد ونفقات الصناديق الخاصة لسنة 2013

بحساب م د

	بيان الصناديق الخاصة	فواضل 2012	تصرف 2013				
			الموارد			النفقات	فواضل 2013
			منحة الدولة	الموارد الذاتية	جملة الموارد		
1	صندوق التطور واللامركزية الصناعية	10.4	48.0	1.9	60.3	50.3	10.0
2	الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى	0.0	16.5	4.6	21.1	20.5	0.6
3	صندوق تغطية مخاطر الصرف	0.0	0.0	67.4	67.4	67.4	0.0
4	الصندوق الوطني للضمان	292.6	0.0	27.2	319.8	1.2	318.6
5	صندوق ضمان المؤمن لهم	26.1	0.0	11.2	37.3	8.4	28.9
6	الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري	20.0	23.4	0.2	43.6	20.6	22.9
7	صندوق النهوض بقطاع الزيتون	4.0	0.0	0.0	4.0	0.8	3.2
8	الحساب المركزي (*)	13.6	36.3	0.7	50.6	44.5	6.1
	الجملة	366.7	124.2	113.2	604.1	213.8	390.3

ملحق عدد 2-2

الصناديق الخاصة (الفصل 22 جديد من القانون الأساسي للميزانية)

ع/ر	الصناديق	تاريخ الإحداث	المؤسسة المعنية	تاريخ الإتفاقية
1	صندوق التطور واللامركزية الصناعية FOPRODI	قانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 التعلق بقانون المالية (لسنة 1974(الفصل 45)	البنك المركزي التونسي	1978-07-03
2	الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى FONAPRAM	القانون عدد76 لسنة 1981 المؤرخ في 9-08-1981. كما تم تنقيحه بالفصل51 من القانون عدد106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 -12-1986 التعلق بقانون المالية لسنة1987. كما تم تنقيحه بالفصل 47 و48 من القانون عدد145لسنة1988 المؤرخ في 31 - 12-1988 التعلق بقانون المالية لسنة1989	البنك المركزي التونسي	1998-06-04
3	صندوق تغطية مخاطر الصرف Fonds. péréquation de change	قانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر1998 التعلق بقانون المالية لسنة 1999 (الفصل 18)	الشركة التونسية لإعادة التأمين	1999-12-08
4	الصندوق الوطني للضمان Fonds National de Garantie	القانون عدد100لسنة 1981 المؤرخ في 31-12-1981 التعلق بقانون المالية لسنة 1982 .(الفصل73) والمنقح بالقانون عدد113لسنة 1983 المؤرخ في 30-12-1983 التعلق بقانون المالية لسنة 1984..(الفصل66) والمنقح بالقانون عدد08لسنة 1999 المؤرخ في 01-02-1999 والمنقح أيضا بالقانون عدد72 لسنة 2000 المؤرخ في 17-07-2000	الشركة التونسية لإعادة التأمين	1994-06-18
5	صندوق ضمان المؤمن لهم Fonds de Garantie des assures	قانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر2000 التعلق بقانون المالية لسنة 2001 (الفصل 35 إلى39)	الشركة التونسية للتأمين و إعادة التأمين	2003-10-01
6	الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري FOSDA	قانون عدد 17 لسنة 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية.	البنك الوطني الفلاحي BNA	1995-03-25
7	صندوق النهوض بقطاع الزيتون FOSDO	قانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان1988 التعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988	البنك الوطني الفلاحي BNA	
8	الحساب المركزي	الفصل 15 من الإتفاقية المبرمة بين وزير المالية والرئيس المدير العام للبنك الوطني الفلاحي بتاريخ 20-12-1974	البنك الوطني الفلاحي BNA	1974-12-20